تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢٠١	١٥٠/ل/د/١/٢٠٠٧لعام١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١٠/١١هـ ٢٠٠٧/١٠/٢٣م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢٣٠/ل.س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٦/٢٠هـ ٢٠١٠/٦/٣م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض من الأضرار التي لحقت به من جراء تنفيذ أمر شراء له من دون علمه بالرغم من اشتراكه في خدمة التداول بالجوال.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم ١٥٠/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ في يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١٠/١١هـ الموافق ٢٠٠٧/١٠/٢٣م- القاضي بما يلي:

أولاً : إلزام المدعى عليه تعويض المدعي بمبلغ قدره (٢,٣١٤) ألفان وثلاث مئة وأربعة عشر ريالاً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم الطرفان نسخة منه، ثم تقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها الحكم له بكامل طلباته أمام لجنة الفصل، ويطالب كذلك بعدم إلزامه الصفقة محل النزاع لعدم علمه بتنفيذها كما هو ثابت لدى لجنة الفصل ولنزول سعرها بعد ذلك، وتعويضه عن تأخر المصرف في الرد على دعواه.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي أدخل بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦م أمر شراء لـ (٧٣) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (٥٩٥) ريالاً للسهم الواحد، إلا أن الأمر نُفِّذ بأفضل مما طلبه المدعي وذلك بسعر (٥٩٤) ريالاً كما هو مبين بخطاب (تداول)، وثبت لديها أن الوسيط ملزمٌ إبلاغَ العميل عن أوامره من خلال اتفاقية تداول الأسهم المحلية عبر الجوال التي أرفقها المدعى عليه، والتي جاء في البند رقم (٢) منها تحت عنوان (معلومات عن الخدمة) تعريفاً بموقع الخدمة: "هو موقع الشركة على شبكة الإنترنت..."، وجاء في صفحة دليل الخدمة على شبكة الإنترنت التزام مقدم الخدمة تقديمَ رسائل الإشعار التي منها: رسائل تنبيهية بأوامر الشراء والبيع المنفذة جزئياً أو كلياً أو المنتهية الصلاحية، وكذلك ما جاء في البند رقم (٢) تحت عنوان معلومات عن الخدمة: "خصائص الخدمة: القيام بتنفيذ العمليات المتعلقة ببيع وشراء الأسهم... وتتمثل تلك العمليات في الآتي: ... تسلم تأكيدات عمليات التداول والاستثمارات الأخرى المدرجة في نظام تداول"، وهي تؤكد التزام الوسيط مقدم هذه الخدمة إشعار العميل (المدعي) بالحالة التي يكون عليها طلبه، وأشارت اللجنة في حيثياتها إلى

أن المدعي أفاد بأنه علم بوجود الأسهم في محفظته عن طريق الاستفسار بالجوال بعد يومين من تاريخ التنفيذ أي يوم السبت ٢٠٠٦/٢/١٨م، وأن عبء إثبات الإرسال يقع على عاتق المدعى عليه (مقدم الخدمة)، ولم يقدم المدعى عليه إلى اللجنة ما يثبت قيامه بهذا الالتزام، علاوة على أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه نظاماً التنفيذ بأفضل الشروط، وأن الإخلال بإشعار العميل (المدعي) بالحالة التي عليها طلبه يُعدّ إخلالاً منه بالعقد المبرم بينهما تسبب في حرمان المدعي من الاستفادة من أسهمه منذ تنفيذ طلبه حتى علمه بذلك، مما رأت معه مسؤولية المدعى عليه عن تعويض المدعي عما أصابه من ضرر.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن ثبوت الخطأ لا يقتضي وجود الضرر، وأن افتراض حصول الضرر المتمثل بحرمان المدعي من الاستفادة من أسهمه أو تفويت الفرصة أو المنفعة المتعلقة بها منذ تنفيذ طلبه حتى علمه بها أمر يحتاج إلى إثبات وهو ما لم يحصل في هذه الحالة؛ لأن الأسهم كانت موجودة بمحفظته ولم يثبت أن المدعي أدخل أمراً ثم تعذر تنفيذه، وحيث إن الضرر هو أحد أركان المسؤولية الثلاثة التي يبنى عليها التعويض، وأن المدعي لم يثبت وجه تضرره من عدم إبلاغه هاتفياً بما آل إليه ذلك الأمر، فإن اللجنة ترى عدم ثبوت تضرر المدعي، وبالتالي عدم مسؤولية المصرف المدعى عليه عما يدعيه المدعي من أضرار.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه تعويض المدعي بمبلغ قدره (٢,٣١٤) ألفان وثلاث مئة وأربعة عشر ريالاً؛ استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، إذ قررت أن الوسيط يضمن النقص الحاصل للأسهم بسبب إخلاله بالتزامه إبلاغ المدعي (العميل) عن طريق الرسائل التنبيهية وفقاً للعقد المبرم بينهما؛ وذلك

بدفع الفرق بين قيمة الأسهم وقت التنفيذ ومتوسط قيمتها يوم علم المدعي بوجودها في محفظته.

وحيث إن لجنة الاستئناف رأت في الفقرة (١) من هذا القرار عدم مسؤولية البنك المدعى عليه عما يدعيه المدعي من ضرر، وحيث إن استئناف القرار تم من قبل المدعي في حين أن المدعى عليه لم يقدم استئنافه على القرار، وأن من المستقر قضاء ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات استناداً إلى أن ما ذكره المدعي من أن الصفقة لا تلزمه غير صحيح؛ لأن من الثابت أن أمر الشراء المنفذ إنما نُفّذَ بناءً على طلب المدعي في اليوم نفسه، ولذا تكون الصفقة صحيحة ولازمة للمدعي. وأمَّا ما طالب به المدعي من إرجاع رسوم الاشتراك في الخدمة البالغ قدرها (١٠٠) ريال فإن الثابت أن المدعي أبرم العقد بإرادته الحرة وباشر التداول من خلال الخدمة واستفاد منها في إجراء العديد من العمليات كما هو ثابت من خطاب (تداول)، لذا لا وجه لمطالبة المدعي بإعادة رسوم الاشتراك، وحيث إن ما أثاره المستأنف في استئنافه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث إن لجنة الاستئناف أسست قرارها بعدم وجود ضرر على المدعي بناءً على المسؤولية التقصيرية، في حين أن الرسوم المترتبة على العميل بموجب العقد المبرم بينه وبين المدعى، لذا فإن المطالبة بإرجاع الرسوم تستند إلى المسؤولية العقدية، وحيث إن عبء الإثبات في المسؤولية العقدية يقع على عاتق المدعي، وحيث إن العميل لم يثبت عدم إبلاغ المدعى عليه له بذلك، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ١٥٠/ل/د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وفقاً لحيثيات هذا القرار .